فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد
عن صاحبه بشئ من التصرف ولو تشاحا لم يمض
ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم وما كوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع
فان تعاسرا اجاز له الاستبدال بهما ولو اراد ا قسمة
المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر
وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي
وفيه تردد ولو شرطهما الاجتماع والانفراد كان
تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز
ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه
كما يجوز انفراده قبل القسمة وللوصي اليه ان يرد الوصية
ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد
وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا ان يخالف
شرط الوصية او يفرط ولو كان للوصي دين على الميت
جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا

لم يكن

لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه
من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة
العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان
لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف
اظهره المنع ويكون النظر بعد الى الحاكم وكذا لو
مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته
ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال
ولده الى الاجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد
اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث
مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شئ
معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في
غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يأمر به
فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي
تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية
والعقل والاول اشبه الثانية يصح الوصية على كل من للموصي
عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل او اشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او

صفا

قوله وللموصي اليه
اراد به الوصي